أساسية للمناطق والسكان الأشد تأثراً ، والتي تعيق تنفيذها القيود الوطنية المفروضة على الميزانية والناجمة عن الأزمة الاقتصادية ، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة لتشجيع المزيد من المشاركة من جانب المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ هذه البرامج ؛

١٠ ـ **تدعو** المجتمع الدولي إلى البدء للحسابات الخاصة التي أنشأها الأمين العام في مقر الأمم المتحدة بغية تسهيل توجيه التبرعات إلى البلدان التي تواجه صعوبات خاصة ؛

١١ ـ **تناشد بالحاح** جميع المنظمات الدولية ، ولاسيما الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الإنسانية والوكالات التطوعية أن تواصل وتزيد ، إلى الحد الممكن ، مساعداتها إلى هذه البلدان لسد احتياجاتها الخاصة بالتعمير والإنعاش الاقتصادي والتنمية ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة ، بالتعاون مع الأجهزة والوكالات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، لتقديم المساعدة إلى هذه البلدان في جميع حالات الكوارث ، الطبيعية وغيرها ، التي تنزل بها ، وأن يعبىء الموارد اللازمة لتمكينها من سد احتياجاتها في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة ؛

١٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يبقي مسألة تقديم المساعدة إلى هذه البلدان وحالتها الاقتصادية قيد الاستعراض ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢١٢/٤٣ ـ مسؤولية الدول عن حماية البيئة : منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، مما يضر البلدان النامية بوجه خاص

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ،

وإذ تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٧٠ و ١٩٨٨/٧١ المؤرخين في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

وإذ يساورها القلق إزاء الزيادة في الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، على نحو يخالف التشريعات الوطنية القائمة والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة مما يضر بكثير من البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، وكذلك بالمياه الدولية ،

وإذ تؤكد الالتزام الواقع على كاهل جميع الدول ، طبقاً لمسؤوليتها عن حماية البيئة ، وإذ تؤكد في هذا الإطار العام أيضاً على الحاجة إلى أن تعمل جميع الدول على منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية الخطرة ، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، مما يضر بكثير من البلدان ولاسيما البلدان النامية ،

١ ـ **تحث** جميع الدول ، واضعة في الاعتبار مسؤولية كل منها ، على أن تتخذ التدابير القانونية والتقنية اللازمة لوقف ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ؛

٢ ـ **تحث أيضاً** جميع الدول على حظر جميع تنقلات المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود دون موافقة مسبقة من السلطات المختصة في البلد المستورد أو دون الاعتراف الكامل بالحقوق السيادية لبلدان العبور ؛

٣ ـ **تحث كذلك** جميع الدول ، في هذا الصدد ، على حظر التنقلات التي تتم دون إخطار كتابي مسبق للسلطات المختصة في جميع البلدان المعنية ، بما فيها بلدان العبور ، وعلى تقديم المعلومات اللازمة لضمان التصرف السليم في النفايات والكشف التام عن طبيعة المواد التي يجري استلامها أو نقلها ؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول المنتجة للنفايات السمية والخطرة على بذل قصارى جهدها لمعالجة هذه النفايات وتصريفها في بلد المنشأ ، إلى أقصى حد ممكن طبقاً لنظم التصريف السليمة بيئياً ؛

٥ ـ **تطلب** إلى فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص المكلف بإعداد اتفاقية عالمية للتحكم في تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود ، الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن يولي الاعتبار الواجب لهذا القرار وأن يضع في الاعتبار الآراء المعرب عنها أثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن منع الاتجار الدولي غير المشروع

بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ؛

٦ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو ، تعزيز تعاونه العلمي والتقني مع البلدان النامية ، وتقديم المساعدة الملائمة إليها ، فيما تبذله من جهود لازالة الآثار الضارة للمنتجات والنفايات السمية والخطرة على صحة الإنسان وعلى البيئة .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨